النصف للموكل لا يتضرر وهو بشرا النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة
بالف فاشتري وقاسم الوكيل البايع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن جوز الشرا والقسمة جميعا
لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال او يوزن جوز الشرا والقسمة جميعا لان
ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الي رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة ليزرعها ودفع اليه دراهم
ليزرع الحنطة فاشتري المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع حتي لو ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزرا
وزرعها في غير اوانها يجوز الشرا علي الامر وعلي المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض
في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشتري الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم
الامر لان الامر بالشرا للزراعة تقيد باوان الزراعة كالامر بشرا الفحم والجمد رجل وكل رجلا ان يشتري له
اخا فاشتري الوكيل فقال الموكل ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق علي
الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق علي موكله رجل تحته امة لرجل وكل الزوج رجلا يشتري له امراته
من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة
جاءت من قبل من له المهر فبطل المهر كما لو قتلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها
فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولي قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا
اذا علم المولي ان الموكل يشتريها لزوجها ولو باعها المولي من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول
بها كان علي الزوج نصف المهر للمولي الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هاهنا لان المهر هاهنا لم
يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولي ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك
بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه علي العلم الا ان يقيم
الزوج البينة علي الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعبد المامور صح هذا التوكيل فان اشتري
الوكيل كان العبد المشتري للامر وعلي الامر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك
هذا من فلان غريمي بماله علي او قال صالحه علي عبدك هذا بماله علي ففعل المامور ذلك كان علي المديون
قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمراة
ويكون للمامور قيمة عبده علي الامر لما عرف رجل دفع الي رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال
ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشتري الوكيل الثاني
جاز شراؤه علي الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الي الوكيل
الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل ثم اشتري الثاني جاز شراؤه علي الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج
الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل
الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب
المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اشتري جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل
الثاني جاز شراؤه علي رب المال فان اشتري الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم
دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرا الاول فانهما كانا وكيلين بشرا جارية واحدة
رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشرا جارية لي بالف درهم فاشتري احدهما ثم اشتري الاخر فان الاخر يكون مشتريا
لنفسه ولو اشتري كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل
وذكر في المنتقي انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري
للموكل جارية بالف درهم فاشتري كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للامر ووجه
رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الامر رجلين كل واحد منهما علي حده
ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل ووجه رواية المنتقي ان الموكل
لم يلتزم الا جارية وليست احداهما بالالزام اولي من الاخري فلا يلزمه واحدة منهما ولا يلزم ما اذا وكل رجلين
كل رجلين كل واحد منهما علي حده بشرا جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما علي حده لم يتعلق توكيل احدهما بالاخر
فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوي علي ما ذكر في النوازل رجل دفع الي رجل درهما صحيحا

وامره

وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشتري به مكسرا يصير
صرفا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف
درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يامر الخباز
ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا ان يشتري له غلاما بالف درهم فاشتري
الوكيل بالالف غلاما ما يساوي الفا علي ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الي خمسماية فاختار
الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل
بالبيع اذا باع جارية للموكل يساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف علي انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها
الي الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الان ثمة قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة
اعتبارا للامضا بالابتدا رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشتري ثم ان الامر باع من بايع الثوب
دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة
وجبت لي عليك بشرا الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون علي الموكل فلا يكون الامر في اداء الثمن
متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بماية درهم ففعل المامور ذلك وادي الماية ثم ان المامور
دفع الي البايع خمسين درهما علي ان زاده البايع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر
الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسا وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن
المشتري خمسين درهما فصار الكران جميعا بماية وخمسين كل كر بخمس وسبعين درهما لان الحط ينصرف الي الكرين
جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب علي المامور ان يدفع الي الامر خمسة وعشرين لانه جعل
هذا القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشتري عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع
العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف
دون النافذ فان دفع المشتري العبد اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا
ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري امة بالفي درهم وبعث بها الي الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد
ذلك اشتريتها بالفين فان كان الوكيل حين بعث بها الي الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها
لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة علي ذلك لم تقبل وان كان الوكيل حين بعث بها الي الامر
لم يقل شيا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة الولد لان الامر
صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل
قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة
جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعي المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع عبدهما فباع الوكيل نصفه
وقال هو نصف فلان فهو جايز وان لم يبين عند البيع اي النصفين بيع جاز بيعه في نصفه شايع للامرين في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باع بنفسه فرد
عليه بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع ثم رد عليه بعيب بقضا
قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون
للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل
رجلين بشرا شي ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما لصاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن النصف
وقالا لا يضمن شيا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك
ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل علي الامر وان كان فلانا باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع
الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شي او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي رحمه الله ان جحوده لا يكون
عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر
في الجامع رجل اوصي لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون رجوعا عن
الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلي رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا
عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلي رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة

اشتري ولم يبين وكذا انه لم
انه اشتري لفلان كان له ان يمنع العبد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)